

باب اجزاء في الحائضين الامام والمأموم

رواه مسلم وابوداود وعنه اي صيرية قال اقيم الصلاة وهذاته الصفوف فيما اجاز
يخرج اليها النبي صلى الله عليه وسلم فخرج النساء امام في صلاة وذكر انه يجب معال النماز
فكنا على عتباتي بما شتم جمع فاعتل شتم خرج الدنيا وواسه يطرفه في الصلاة
متفرقة واحد والنسائي حتى اذا قام في صلاة وانتظرا ان يكبر انصرف وذكر نحوه
اي قتاده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الصلاة ولا تقوموا حتى تروني في
رواه الجماعة الابن ماجه ولم يذكر البخاري فيه فخرجت **باب كيفية الصلوة في الحائض**
للأمام عن عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف امير من الامراء فاضطرنا الناس فجلسنا
الساريتين فلما صليت قال انس بن مالك كاتي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه الجماعة الابن ماجه وعن محبوب بن فرعون بن ابيه قال كنا نسمع ان نصف بين السوارين
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظر عنها لولا رواه من ماجه وقد ثبت عنه صلى الله عليه
انه لما دخل الكعبة صلى بين ساريتين **باب يعرف الامام اعلى من المأموم** رواه
عن همام بن حديفة ام الناس بالمدين على كان فاحلوا لسعود بقبصة فجدد في
من صلاته قال لم تعلم اهدك كما نل ينهون عن ذلك قال بل قد ذكرت حين عدت من مكة
وعن ابو مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شيخه وان
يعين من قبله رواه الدارقطني وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على النبي في
يوم وضع فخره صلى الله عليه وسلم رفع ثم نزل القهقري فجدد وسجد للناس معه ثم عاودهم
فلما انصرف قال يا ايها الناس انما فعلت هذا لتقوي ولتعلموا صلاتي متقوا عليه ومن
اللكهة على هذا على العلويين ورضي فيه وغزا صيرية انه صلى على ظهر المسجد
الامام وعنه انس انه كان يجمع في طرازي نافع عن عبد الحميد بن عوف قد رماه بها ابان
شرف على المسجد بالبحيرة فكان انس يجمع فيه ويأتم بالامام رواه اسيد في سنة

يسطرها بالتيار وتختصها بالليل فبلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فالت ليلة في المسجد
قوله صلوا بصلواته فلما كانت الليلة الثانية كثروا فاطلع عليهم فقال اظنوا من الاعمال
ما تظنونه فان الله لا يميل حتى تملا رواه احمد **باب اجزاء فيمن يلازم بقية**
من المسجد عن عبد الرحمن بن بل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى في الصلاة عن ثلث عن يمين
الغيب وان تراش السبع وان فوطن الرجل القائم المرحل كايطان البعير رواه الجماعة
وعنه سديد بن الكوع انه كان يحرم الصلاة عند الاسطوانة التي عند الصفوف وقالوا بالنبي
صلى الله عليه وسلم يحرم الصلاة عندها متفق عليه ولم ان سلة كان يحرم وضع المصحف
وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحرم انك المكان قلت وهذا يحول على القبول
الذي على من لازم مطلقا للفضن والقبول **باب استحباب التظرع في عيد مواعيد**
عن المغيرة بن شعبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في مقامه الذي
صل فيه المكتوبه حتى يتخاضه رواه ابن ماجه وابوداود وعنه اي صيرية عن النبي صلى الله
وسلم قال اعجز احدكم اذ صلى ان يقدم او ياخر او عن يمينه او عن شماله رواه احمد
وابوداود وابن ماجه وقال يعني في السجدة **كتاب صلاة المريض** عن عمران بن حصين
قال كانت لي بوا سير فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال انما فان استطعت
فصاعدا فان لم تستطع فمركبا وان لم تستطع فمركبا وان لم تستطع فمركبا وان لم تستطع
فستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعن علي بن ابي طالب رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي المريض تامما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يجلس وما روى
سجودا احضرن ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مسجلا القبلة
فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجلاه مائلتي القبلة رواه الدارقطني